الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بغرداية

الملتقـــــى الدولـــــي الأول:
"الاقتصاد الإسلامي : الواقع ... ورهانات المستقبل "

ورقـــــة بعنـــــوان:

أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الاسلامية المعاصرة

محور المشاركة: المحور الثاني: الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية

من إعداد الباحث
اللقب والاسم: مناصرة عزوز
الوظيفة: أستاذ مساعد - جامعة باتنة
التخصص: اقتصاد إسلامي
الهاتف النقال:
الهاتف الثابت:
البريد الإلكتروني:Menasra_a@yahoo.fr

أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة
للمجتمعات الاسلامية المعاصرة

خلاصة البحث:
تأتي هذه الورقة لتعالج الآثار المحتملة لتطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر على المالية العامة للدولة، وتتجلى أهميتها في كونها تتناول بالتحليل الزكاة كمورد متميز مدعم بتنظيم مالي من شأنه المساهمة في توفير موارد مالية إضافية، تعزز الإيرادات العامة للدولة، كما تبرز قدرة الزكاة على التكفل بتغطية بعض أوجه النفقات العامة الإجبارية للدولة- التي عادة ما يتم تمويلها عن طريق عائدات الدولة من الضرائب-، مما يؤهلها لأداء دورها كأداة فاعلة في تخصيص الموارد، وتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة للدولة، بما يساهم في تحقيق التوازن المالي والانسجام الاجتماعي العام.

المقدمة :
لقد أدى توسع نشاط الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي، وبالتالي زيادة الأعباء المالية للدولة، وتبعا لذلك زادت حاجة الدولة إلى موارد إضافية، وربما سعت في سبيل توفيرها إلى مصادر للإيرادات العامة لا يخلو اللجوء إليها من آثار وانعكاسات سلبية.

وتعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام يرتبط بإدارة الأموال في المجتمع الإسلامي، وهي أداة مؤثرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي، تمتاز بتعدد وتجدد مصادر إيراداتها، فجمع حصيلتها لا يرتبط بحاجة الدولة للإيرادات بل تتجدد إيراداتها باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية؛ لأن إخراجها ركن من أركان الدين، كما أن صرفها لا يخضع لأحكام الأموال العامة بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين دون غيرهم، ولذلك فهي تظهر أيضا في جانب النفقات العامة للدولة عندما تتكفل بتغطية بعض أوجه النفقات الاجتماعية لدى شريحة هامة من المجتمع ، ولذلك يمكن للزكاة أن تساهم في مالية الدولة.

إن دراسة الأثر المالي للزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة تستوجب التطرق إلى الأسئلة الجزئية التالية:
هل يمكن أن تكون حصيلة الزكاة معتبرة مقارنة بالإيرادات الأخرى للدولة؟ وهل جمعها لا يؤدي إلى انخفاض عائدات الدولة من الضرائب؟ وما أثر تكفل الزكاة بتغطية بعض النفقات الاجتماعية؟ وإذا كانت الموازنة العامة خطة مالية تقديرية للدولة تعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة وكيفية الموازنة بينهما فما هو أثر التنظيم الفني لموازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة؟

سنحاول الإجابة عن الأسئلة السابقة من خلال التطرق إلى العناصر التالية:
المبحث الأول: حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة
المبحث الثاني: أثر تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية على النفقات العامة
المبحث الثالث: التنظيم الفني لموازنة الزكاة وأثره على الموازنة العامة

المبحث الأول : حصيلة الزكاة وأثرها على الإيرادات العامة

يمكن أن تلعب الزكاة دورا بارزا في تعزيز الإيرادات العامة للدولة غير أن ذلك يتوقف على أمرين:

ـــ مدى أهمية حصيلة الزكاة.

ـــ عدم تأثير جمع حصيلة الزكاة على إيرادات الدولة من الضرائب.

المطلب الأول : حصيلة الزكاة معتبرة نسبيا

سعى العديد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير حصيلة الزكاة، وقد جاءت تقديراتهم الكلية لهذه الحصيلة مختلفة ومتباينة. ويعود اهتمام الباحثين بتقدير حصيلة الزكاة إلى كون ذلك يسهل قياس أثر توزيع مواردها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية. غير أن عملية تقدير حصيلة الزكاة تعترضها صعوبات كثيرة منها([i]):

1 ـــ قلة توفر الإحصائيات الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية. وإذا كانت متوفرة فقد لا تكون مرتبة بالطريقة التي يمكن تقدير حصيلة الزكاة بها.

2 ـــ التعدد في الاختلافات الفقهية حول جوانب النصاب وكيفية تقدير قيمة الزكاة والأموال الخاضعة للزكاة.

رغم العوائق السابقة ـــ ونظرا لأهمية معرفة حصيلة الزكاة ـــ فقد سعى العديد من المفكرين والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي إلى تقدير هذه الحصيلة حيث برزت بعض المحاولات لحساب حصيلة الزكاة نذكر منها :

ـــ توصل الدكتور عبد الله طاهر([ii]) إلى أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة من حصيلة الزكاة، لأن معظم الإنتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر، الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة 20 % من قيمة الإنتاج[*]، فلذا نجد أن حصيلة الزكاة في هذه الدول تتراوح ما بين 10 % و 14 % من إجمالي الناتج المحلي.

أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى التي لا تمتلك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الإنتاجي، فنجد أن نسبة حصيلة الزكاة تتراوح ما بين 3.5 % و 7 % من إجمالي الناتج المحلي.

ـــ أما الدكتور منذر قحف([iii]) فقد سعى إلى تقدير حصيلة الزكاة من خلال إجراء تحليل عميق للأموال الخاضعة للزكاة، ومن خلال استخدام ثلاث سيناريوهات مختلفة، فالأول يمثل رأي الجمهور وأغلبية الفقهاء ، والثاني يمثل رأي الدكتور يوسف القرضاوي ، وأما الثالث فيمثل رأي ابن عقيل الحنبلي. وقد شملت الدراسة

ثمانية دول هي المملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وأندونيسيا، وتركيا، وباكستان، وقطر، والسودان. وقد خلصت الدراسة إلى:

ـــ في حالة استخدام الافتراض الأول فإن الزكاة تمثل من 1 % إلى 2% من إجمالي الناتج المحلي ما عدا السودان الذي بلغت نسبته 4.3 % نظرا لوجود عدد هائل من الماشية.

ـــ في حالة استخدام الفرض الثاني فإن الزكاة تمثل ما نسبته 1.7 % إلى 6.3 % من إجمالي الناتج المحلي.

ـــ وأما الافتراض الثالث فقد بلغت عنده حصيلة الزكاة ما نسبته2 % إلى 7.5 % من إجمالي الناتج المحلي.

ـــ و تابع الدكتور مقبل بن صالح الذكير[iv] طريقة القحف وقدر حصيلة الزكاة وفقا لثلاثة آراء:

الأول: مجموعة الاجتهادات الفقهية التي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

الثاني: اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي كما عرضها في مؤلفه" فقه الزكاة".

الثالث: رأي بعض المعاصرين الذين يرون تزكية القطاع العام الاقتصادي الذي يأخذ الصفة التجارية بالإضافة إلى تزكية النشاط الخاص.

بلغت حصيلة الزكاة الممكن جمعها من الاقتصاد السعودي وفقا لبيانات عام 1409هـ كنسبة من الناتج الإجمالي السعودي النسب التالية وفقا للآراء السابقة على الترتيب:

2.5 % ـــ 2.6 %ـــ 3.6 %

ثم لاحظ أن هذه الحصيلة تمثل الحد الأدنى لحصيلة الزكاة المنتظرة في الاقتصاد السعودي.

وإجمالا يمكننا القول أنه رغم تباين النتائج المتوصل إليها في الدراسات السابقة، إلا أن بعضها يبين أن حصيلة الزكاة قد تصل إلى نسبة 7 % من الناتج الإجمالي المحلي، وهي حصيلة معتبرة في ظل شح الموارد وتزايد الأعباء المالية للدولة نظرا لتشعب وتعدد وظائفها، فهي تأتي لتعزيز الإيرادات العامة للدولة، وهذا ما يستوجب على الدول الاسلامية الإسراع في إحياء تشريعات فريضة الزكاة وإعادة دور الدولة الأساسي في إقامتها.

المطلب الثاني : الزكاة و نظام الضرائب المعاصرة

يسمي الفقهاء الإلزام بتكاليف مالية زائدة عن الزكاة التوظيف، ويطلق عليه بعض المعاصرين اسم الضرائب الاستثنائية، ويريدون بهذه التسمية القول بأن الأصل عدم إباحتها والاستثناء جوازها، وإن هذا الجواز مرتبط بعدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى للدولة.

وقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم بفرض الضرائب الاستثنائية ما يلي[v]:

ـــ وجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها.

ـــ أن يكون الإمام عادلا.

ـ أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد.
ـ أن تسبق الدعوة للتبرع التوظيف.
ـ ألا يزيد عن الحاجة وينتهي بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
ـ ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.
ـ أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.
ـ ألا يكون هناك إنفاق ترفي يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.
ـ ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

ويرى أحد المعاصرين أن حاجة الدولة إلى الموارد المالية قد تتصف بصفة الدوام والاستمرار؛ أي أن الضرائب قد تتحول من وضع الاستثناء إلى حالة الاستمرار، مما يعني تحولها إلى نظام [vi]. وهذا ينطبق تماما على واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة اليوم، فحصيلة الزكاة مهما عظمت فهي موجهة إلى تغطية حاجات خاصة محددة شرعا، ولا يجوز الصرف منها في غيرها. كما أن بعض موارد الدولة الإسلامية لم يعد له وجود في الوقت الحاضر مثل الفيء والغنيمة، فهل هذا يعني اللجوء إلى نظام الضرائب المعاصرة؟

يمكن هنا أن نميز بين حالتين في المجتمع الإسلامي :

1 ـ هناك بعض الدول الإسلامية وعددها قليل يمكن أن تعتمد على إيـرادات القطـاع العام الاقتصادي خاصة ما تعلق منه بالصناعات الاستخراجية، وهذا يعني أن دور الضرائب في ماليتها يمكن أن يتضاءل، وبالتالي تشريع وفرض الضرائب يجب أن يخضع لمقياس الحاجات النازلة أو الطارئة.

2 ـ أما أغلب البلدان الإسلامية فالحاجة فيها إلى الموارد المالية متجددة، والوفـاء بالحاجات المتعددة دون اللجوء إلى الضرائب أمر متعذر، خاصة في ظل توسع دور الدولة، وتنوع وظائفها الأساسية، بدءا بتوفير الأمن والدفاع، وانتهاء بضمان حد الكفاف أو الكفاية من المعيشة للأفراد. وهذا يعني أن الضرائب لم تعد أمرا طارئا واستثنائيا، بل أصبحت نظاما تعتمد عليه الدولة في توفير إيرادات تغطي بها نفقاتها العامة.

إن ما تم تقريره فيما يتعلق بتحول الضريبة من حالة الاستثناء إلى حالة الدوام والاستمرار، يقوم على أساس أن الزكاة ركن الإسلام الثالث، وهي حقيقة شرعية أولى بالرعاية في التطبيق، ومقدمة في الأخذ على الضرائب. غير أن الوضع في أغلب مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة يقوم على نقيض هذه الصورة، فالضريبة تعتبر أحد المصادر الرئيسية للتمويل، ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي. حتى أصبح القانون الضريبي مرتبط ارتباطا وثيقا بإعداد الموازنة وإقرارها، وعلى هذا الأساس غالبا ما تحدد الضرائب أو تعدل أو تتغير أسعارها أو يتقرر الإعفاء منها عند إصدار قانون الموازنة.

وأما الزكاة فكانت إلى وقت قريب متروكة لضمائر المسلمين، لا فرق بينها وبين الصدقات التطوعية، مرتبطة بالإيمان ومدى التمسك بتعاليم الإسلام، وفي العقود الأخيرة فقط بدأت الأمة تعود إلى دينها الأمر الذي دفع بالكثير من المسلمين إلى محاولة تحقيقها في واقع مجتمعاتهم، وتعددت بذلك التجارب في هذا المجال. بل إن بعض الدول الإسلامية أخذت تعيد الزكاة إلى موقعها الأصلي من اهتمامات الدولة، فهي من صميم وظائفها في إقامة الدين وسياسة الدنيا. وقد خلق هذا الوضع الجديد إشكالات على مستوى التطبيق منها:

إن الزكاة التزام مالي محدد شرعا، والضرائب التزام قانوني بمبلغ نقدي، وكثيرا ما يحدث اشتراك في الوعاء (المادة) الخاضع للضريبة والزكاة. وهذا يدفعنا إلى التساؤل التالي: هل يجوز احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة؟

وفي هذه المسألة صرح فقهاؤنا قديما وحديثا بأن المكوس لا تغني عن الزكاة، ولا تحسب منها مثل ابن حجر الهيثمي، وابن عابدين والشيخ عليش، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ أبي زهرة والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم[(vii)].

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصرف المسلم مع هذه الازدواجية؟ فهل يخرج زكاته التزاما بواجب شرعي، ويخرج من ذات المال ضريبة يأخذها ولي الأمر؟ وهنا أيضا **يجب أن نميز بين حالتين:**

1 ــ الدولة تعتمد الضريبة نظاما، ولا تنظر إلى الزكاة كفريضة يتعلق أداؤها بها، بل تعتبرها شأنا يخص الأفراد، فالمسلم في هذه الحالة عليه أن يتحمل عبء الضريبة، كما يجب عليه أن يؤدي زكاته فهذه ضريبة الإيمان ومقتضى الإسلام.

2 ــ الدولة تتولى الإشراف على جمع وتوزيع الزكاة على وجه الإلزام أو التطوع، ففي هذه الحالة لا يحتمل الوضع إلا أحد الأمرين:

الأول: فريضة الزكاة تنشئ دينا في الذمة أو في عين المال ــ حسب الخلاف ــ وهو أقوى من الديون الأخرى المقررة من ولي الأمر كالضرائب، ومتى وجبت الزكاة في ميعادها المحدد، وهو الحول الخاص بالمزكي، فإن عليه أداءها دون تأخير، وعلى ولي الأمر تحصيلها، وعليه فإن الزكاة تخصم من الأرباح الإجمالية. أي أن الزكاة تعتبر تكلفة إضافية تخصم من وعاء الضريبة، وهو رأي لا تحبذه مصالح الموازنة العامة للدولة لأنه يؤدي إلى التقليص من حصيلة الضرائب، أي أنه يؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة للدولة من الضرائب.

الثاني: تعتبر الضريبة عبئا،ولذلك تخصم من وعاء الزكاة، وهذا يؤدي إلى إنقاص حصيلة الزكاة، لكن بالرغم من ذلك تبقى موردا ماليا إضافيا يمكن أن توظفه الدولة في تغطية خدمات الضمان الاجتماعي. ومثل هذا الرأي هو الذي قد يلقى قبولا لدى مصالح وزارة المالية في الدول الإسلامية المعاصرة، باعتبار أن الزكاة في هذه الحالة لا تنقص من حصيلة الضرائب أي لا تؤثر سلبا على حصيلة الإيرادات العامة.

المبحث الثاني : أثر تمويل الزكاة للنفقات الاجتماعية على النفقات العامة

إن أغلب دساتير وتشريعات الدول المعاصرة تنص على حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، حيث تتولى الدولة ــ تبعا لهذا الحق المكفول ــ تقديم مساعدات (نقدية أو عينية) للفئات المحتاجة في المجتمع من خلال تخصيص جزء من الإيرادات العامة لتمويل النفقات الاجتماعية التي تعتبر جزءا من الإنفاق العام للدولة. غير أن الكثير من هذه النفقات اجتماعية جماعية حيث يستفيد منها المحتاج ويشترك معه في الاستفادة فئات ميسورة بل قد تسبقه في الحصول على مختلف الاعانات

وفي النظام المالي الاسلامي تعد الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي، حيث يتولى أغنياء المجتمع تحمل تبعات تأمين ظروف العيش الكريم للمحتاجين والفقراء فيه، بإشراف من الدولة، ومباشرتها لمسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها، فالزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية ومنتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج.

المطلب الأول : الزكاة توفر حد الكفاية

اختلفت مذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته. وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى، وحد الغنى نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه، ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة. وقال آخرون: حد الغنى خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.

وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة، فيستغني بها طول عمره، لأن هذا هو الغنى، وقد قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله، ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال. فهذا ما حكي فيه. فأما التقليل إلى قوت اليوم والليلة، فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر، وله حكم آخر. بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها أقرب إلى الاحتمال، وله حكم آخر. وهو أيضا مال إلى الإسراف. والأقرب إلى الاعتدال كفاية سنة. فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق[viii]. وكفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت، فإذا كانت كفاية السنة لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث، أو ماشية، أعطي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنيا؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيرا مستحقا[ix].

والمتبع في عصرنا يلحظ أن الرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، لذا يمكن أن توزع كفاية السنة على أشهر العام خاصة إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة[x]. وقد اعتبر العلماء الزواج من تمام الكفاية، والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال:« على كم تزوجتها؟ » قال: على أربع أواق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه »[xi].

كما قرر الفقهاء أن المتفرغ للعلم يعطى من الزكاة على خلاف المتفرغ للعبادة؛ لأن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[xii].

المطلب الثاني : النطاق التمويلي للزكاة وأثره على النفقات العامة

لقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي تطرأ على حياة كثير من الناس[xiii]. ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي في هذا المجال، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل في خلافته، فذكر فيما ذكر: إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة وتقلبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة[xiv].

وانطلاقا من هذه الوثيقة التاريخية، ومما سبقت الإشارة إليه يمكن أن نحدد نطاق الحاجة التي تخول لصاحبها نصيبا من حصيلة الزكاة، فئات الفقراء الآتي بيانهم شرط أن يكونوا محتاجين؛ أي ليس لهم مال أو دخـــل كاف وهم[xv]:

- العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم.
- العاطلون.
- حالات الحمل والولادة.
- الشيوخ (المسنون).
- العاجزون عجزا كاملا أو جزئيا.
- الأيتام واللقطاء.
- المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل.
- الأرامل والمطلقات.
- المعاقون سواء كانوا مكفوفين أو ذوي عاهات أخرى.
- المسجونون وأفراد أسرهم.
- الأشخاص الذين ليس لهم مسكن مناسب لحالتهم.
- الذين يعانون أعباء عائلية.

ــ أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير.
ــ الراغبون في الزواج من الجنسين.
ــ طلبة العلم الفقراء المتفوقون.
ــ الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة، أو نزلت بمالهم جائحة.

مما سبق يستخلص أن **قيام الدولة على شؤون الزكاة جمعا وتوزيعا سيؤدي إلى:**
ــ تولي حصيلة الزكاة تمويل نفقات الضمان الاجتماعي بدلا عن نظام الضمان الاجتماعي الذي تعتمده الدول المعاصرة والذي تخصص له اعتمادات مالية في الموازنة العامة.
ــ الكفاءة في تخصيص الموارد؛ أي أن تطبيق الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة سيسمح بوصول المعونات الاجتماعية إلى المستحقين لها دون غيرهم. بخلاف بعض معونات الضمان الاجتماعي التي يشترك في الاستفادة منها جميع أفراد المجتمع.

المبحث الثالث : التنظيم الفني لموازنة الزكاة وأثره على الموازنة العامة

تعرف الموازنة العامة على أنها خطة مالية للدولة تتضمن تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة تعده أجهزة الدولة، وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون ربط الموازنة، الذي يجيز لهذه الأجهزة تنفيذ موازنة الدولة بجانبيها التحصيلي والإنفاقي، طبقا للبرنامج التفصيلي الذي تتضمنه [xvi]

المطلب الأول : مبـــادئ الموازنـــة العامـــة

يقصد بقواعد (مبادئ) الموازنة العامة الأصول والمبادئ التي تحكم إعدادها، والأسس التي تقوم عليها، وقد تشكلت معظم هذه القواعد خلال القرن التاسع عشر، وكان الهدف منها تنظيم الموازنة العامة، والتعرف على المركز المالي للدولة، وتبسيط إجراءات الرقابة من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحد من التبذير والهذر في المال العام[xvii].وإن كان هناك خلاف بين المفكرين في المالية والاقتصاد والسياسيين، بين من ينادي بوجوب الاستغناء، والتخلص من هذه القواعد، خاصة بعد تغير واجبات ودور الدولة، وبين من يرى أنه من الأفضل تطويرها وتحديثها، فإن ما يخدم هذا البحث، هو تناول مختلف هذه القواعد بشكل موجز يساعد على استكمال توضيح مفهوم الموازنة العامة، وذلك حسب التقسيم التالي:

مبدأ سنوية الموازنة : يقصد بمبدأ سنوية الموازنة، أن يتم تقدير الإيرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة، ويكون لكل سنة موازنة مستقلة بنفقاتها وإيراداتها عن موازنة السنة السابقة وعن موازنة السنة اللاحقة[xviii].

مبدأ وحدة الموازنة : تنص قاعدة الوحدة بأن تدرج جميع إيرادات الدولة، ونفقاتها في موازنة واحدة، وتظهر في وثيقة واحدة (أو مجلد واحد)[xix]، وتطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد موازنات الدولة، ووضع خطة مالية (الموازنة) شاملة تنسق أوجه الإنفاق وتحصيل الإيرادات[xx]

مبدأ شمول الموازنة : تقضي قاعدة الشمول بأن يذكر في وثيقة الموازنة العامة، جميع إيرادات الدولة أيا كان مصدرها، وجميع نفقاتها، مهما كانت أنواعها، ولا تسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة، من إيراداتها(xxi)، ومعنى ذلك أنه لا يجوز(xxii): – تخصيص أي نوع من أنواع الإيرادات العامة لتغطية نفقة بذاتها أو بإدارة من الإدارات العامة.

– عدم تنزيل نفقات أي إدارة أو مؤسسة من إيراداتها.

مبدأ الشيوع : تعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات فلا يجوز مثلا أن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على وقود السيارات لإصلاح وصيانة الطرق(xxiii). وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن تكون الإيرادات العامة والنفقات العامة مشاعة في الموازنة دون إجراء تحديدات متقابلة بين إيراد معين لمقابلة إنفاق.

مبدأ التوازن: تعني هذه القاعدة بصفة عامة أن تتساوى نفقات الدولة العامة مع إيراداتها العامة وبعبارة أخرى أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود إيراداتها العامة(xxiv) ومعنى ذلك(xxv):

– ألا تزيد النفقات العامة على الإيرادات العامة، وأن لا تقل عنها.

– يجب الاعتماد في تمويل النفقات العامة على الإيرادات العادية فقط.

ويرى الكثير من الاقتصاديين أن التوازن في الموازنة لا يخدم الاقتصاد العام في حالات كثيرة، واعتبروا الموازنة وسيلة لمحاربة التضخم أو الكساد، ووسيلة لتوازن التقلبات الاقتصادية ومساندة وتدعيم فعاليات الخطة الاقتصادية القومية للوصول إلى أهدافها في التنمية، وبهذا ينصرف تأكيدهم إلى توازن الاقتصاد القومي وتحقيقه وليس إلى توازن الموازنة. وعلى هذا الأساس ظهرت نظريتان: نظرية عجز الموازنة المقصود*، ونظرية موازنة الدورة الاقتصادية**.

المطلب الثاني : القواعد الفنية لموازنة الزكاة

يقصد بالقواعد الفنية لموازنة الزكاة المبادئ التي تحكم مختلف عملياتها، إعدادا وتنفيذا، ضمانا لحسن إدارة الأموال الزكوية.

وترتبط قواعد موازنة الزكاة ارتباطا وثيقا بطبيعة إيرادات الزكاة ونفقاتها، وتعد بعضها قواعد استقر عليها الفكر المالي الحديث، وتمثل مبادئ أساسية لإعداد الموازنة العامة للدولة، إلا أن لموازنة الزكاة ما يميزها من القواعد بالنظر إلى طبيعة إيراداتها المخصصة المصارف(xxviii).

قاعدة التوازن : إن مبدأ التوازن في الموازنة مبني على أساس أنه لا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائضا في الإيرادات العادية عن النفقات، كما لا يجوز أن تخطط موازنتها على نحو تزيد فيه النفقات عن الإيرادات العادية مما يعني اللجوء للإيرادات غير العادية لتمويل العجز.

إن مبدأ التوازن؛ أي تساوي تقدير إيرادات الزكاة مع مصارفها ليس هدفا يجب السعي لتحقيقه في موازنة الزكاة، فالزكاة يجب تحصيلها سواء احتاج إليها

الناس أم استغنوا عنها، وإيراداتها تتصف بالاستمرارية والتجدد من منطلق وجوبها في المال من حيث المبدأ وليس منطلق الحاجة والاستغنـــاء.

وهي أيضا محددة المصرف والغرض، موازنتها سواء ضاقت أو اتسعت لا تنفق إلا في مشروعات البر والإحسان التي أشارت إليها آيات القرآن[xxix].

قاعدة التخصيص : تقوم الموازنات الحديثة على أساس مبدأ عمومية الموازنة، أي شمول الموازنة العامة على كافة النفقات العامة وكافة الإيرادات العامة بحيث لا تخصم نفقات أي مرفق من إيراداته ولا يخصص إيراد معين لنفقة معينة. وهذا المبدأ يخالفه في المالية الإسلامية مبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة. فمصارف الزكاة محددة بآية :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[xxx]. والقاعدة العامة التي تستنبط من هذه الآية هي تخصيص حصيلة إيرادات الزكاة للإنفاق على هذه الأنواع من المصارف على سبيل الحصر.

قاعدة المحلية : هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، وإذ يختص كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية بإيراداته أخذا بمبدأ اللامركزية. فالزكاة تنفق في محل وجوبها ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء. قال أبو عبيد:" والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها "[xxxi]. وينبني على هذا ضرورة إيجاد هيئة محلية في كل قرية تتولى جباية الزكاة، وتعمل تحت سلطة إشراف مؤسسة الزكاة المركزية. أما عند استغناء أهل البلد، أو انعدام المصارف فيه فيجوز نقل الزكاة إما إلى أقرب البلدان أو إلى الإمام ليتصرف فيها[xxxii]. وهذا يعني أن حصيلة الزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف نقلت إلى أقرب البلدان لينفق منها على مصارفها أو إلى السلطة المركزية في الدولة لتفرقها على مصارفها في مكان آخر بحسب حاجة المناطق والأقاليم؛ أي أن فائض حصيلة الزكاة لا يختلط بغيره من الإيرادات المحلية الأخرى لتحويل الإنفاق على المصالح العامة محليا، بل يرحل إلى موازنة الزكاة المركزية ليحافظ على أوجه إنفاقه.

إن هذا التركيز على المحلية يوضح مدى ضرورة وأهمية الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات، ومدى الحكمة في فرض توزيعها محليا، ومنع خروجها حتى تكفي محلها اجتماعيا وتنمويا[xxxiii].

قاعدة التعدد : بناء على قاعدتي التخصيص والمحلية، فإن الفكر المالي الإسلامي يقوم على تعدد الموازنات، إما على المستوى الرأسي بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف محددة[xxxiv].

المطلب الثالث : موازنـــة الزكـــاة: الدمـــج أم الاستقلاليـــة؟

تحكم الموازنة العامة قواعد فنية عديدة منها قاعدتي وحدة الموازنة وشيوعها، أما التنظيم الفني لموازنة الزكاة فهو لا يتبنى القاعدتين السابقتين؛ إذ أن إيراداتها المتجددة مخصصة المصارف، إن على المستوى النوعي؛ أي توزيعها في

المصارف الثمانية التي حددتها آية الصدقات(xxxv)، أو علـــى المستـــوى المكاني؛ أي أولوية توزيعها على مصارفها في نطاقها المحلي والإقليمي.
فهل يمكن في ظل هذا التباين أن نحافظ على قاعدة الوحدة في الموازنة العامة للدولة بإدماج موازنة الزكاة في الموازنة العامة للدولة دون أن ننحرف بالزكاة عن مقاصدها الشرعية؟ ويمكن هنا أن نميز بين نموذجين في التطبيق، أحدهما يدعو إلى المحافظة على وحدة الموازنة مع عدم اختلاط موارد الزكاة بالإيرادات العامة للدولة والآخر يرى ضرورة استقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة.

المحافظة على وحدة الموازنة العامة

إن الدول التي أخذت على عاتقها تطبيق فريضة الزكاة ، وقامت بإلزام المكلفين بدفع الزكاة إليها محصورة في العدد، ولكنها متنوعة في التجارب، بداية من تحصيل الزكاة ووصولا إلى طرق وكيفيات إيصالها إلى المستحقين.وضمن هذه التجارب نجد تجربة المملكة العربية السعودية(xxxvi).
ومما يميز تجربة المملكة المحافظة على قاعدة وحدة الموازنة العامة للدولة، والخروج عن قاعدة الشيوع في الموازنة، وهذا يعني أن الزكاة لا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، حيث تبقى حصيلتها تحت بنود خاصة في الموازنة العامة للدولة، ولا تختلط بالإيرادات الأخرى للدولة، لتنفق على بنود خاصة تشمل مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين، فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للموازنة.
ويتم صرف الزكاة في ظل هذا النموذج من قبل المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي تقدم إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة، ويقوم الباحثون الاجتماعيون للضمان الاجتماعي بدراسة الحالات والتأكد من استحقاقها للمعونة، ويتم الصرف حسب عدد أفراد العائلة بمعدلات تقررها المديرية العامة نفسها.

تخصيص موازنة مستقلة للزكاة

لقد شكل مورد الزكاة مصدرا هاما من موارد الدولة في العصور الإسلامية الأولى، خصص لها موازنة مستقلة وإدارة تعنى بشؤونها. ولم تكن تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى. كما لم يكن يصرف من أموال الزكاة خارج المصارف المحددة لها(xxxvii). كل ذلك أبرز دورا إيجابيا هاما للدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
يحدثنا أبو عبيد عن صنوف الأموال التي تليها أئمة المسلمين للرعية فيقول: " فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحب والثمار فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر: هذه لهؤلاء "(xxxviii).
وكتب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد أول ما كتبه له في الزكاة يقول:"... ولا توليها عمال الخراج، فإن حال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال

الخراج، لأن الخراج فيء لجميع المسلميــن، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه "[xxxix].

ويترتب على استقلالية موازنة الزكاة، أنه لا يجوز أن تختلط مواردها مع الفئات المحددة في آية المصارف، بحيث لا يجوز مثلا الصرف منها على جيش الدولة أو جهازها الإداري أو تنميتها الاقتصادية، إذ تواجه الدولة التزاماتها المذكورة بالضرائب لا الزكاة[xl].

ويؤكد هذا الرأي الشيخ محمد الغزالي بقوله:" أما كيان الأمة الاقتصادي، وما يتصل بهذا الكيان من تحقيق العدالة الاجتماعية، ونشر للفضائل، ومحو للرذائل، وتعميم للثقافة، وعناية بالصحة العامة، وتنفيذ للمشروعات العمرانية، ودفاع عن البلاد ، وحماية لمقومات الإنسانية ومثلها العليا، وجهاد في السلم والحرب لذلك كله، فهذا لا صلة له بنظام الزكاة ، وإنما تؤخذ الأمــوال اللازمة له من شتى الضرائب والالتزامات التي تفرضها الدولة، كيف تشاء، وما تشاء "[xli].

ويرى بعض المعاصرين[xlii] أن مؤسسة الزكاة جهة لها شخصية معنوية اعتبارية ووحدة محاسبية مستقلة وقائمة بذاتها بمواردها ومصارفها الشرعية الثمانية، وبذلك فإنه لا يجوز تمويل مشروعات البنية الأساسية للدولة أو النفقات العامة ذات النفع العام والخدمة العامة لجميع المسلمين، أو تمويل الجهاز الإداري للدولة من موارد مؤسسة الزكاة.

ويقتضي التطبيق العملي لهذا الرأي عند بعض الباحثين، أن تنشأ في كل دولة وزارة خاصة يطلق عليها اسم (وزارة الزكاة)، وتكون مهمتها جباية الزكاة من أوعيتها وتوزيعها على مستحقيها، وأن تكون لهذه الوزارة سلطة مستقلة عن الدولة تحول دون اختلاط موازنتها مع الموازنة العامة للدولة، على أن ترتبط بالدولة ارتباطا إداريا حتى تكون لها صفة الرسمية[xliii].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن القول باستقلالية موازنة الزكاة عن الموازنة العامة للدولة ترتب عنه الخروج عن قاعدة وحدة الموازنة، وهذا لا يحدث أي خلل على مستوى إدارة وتنظيم الموازنة العامة، خاصة في ظل التوجه نحو إقرار استثناءات على قاعدة الوحدة، ومن ذلك اعتماد الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة والموازنات غير العادية إلى جانب الموازنة العامة في الدول الحديثة.

ومن الدول التي أخذت بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة السودان. فقد أنشأت ديوان الزكاة ليعمل على تأكيد سلطات الدولة في جمع وإدارة الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهو هيئة مستقلة، لا تخضع للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية، وإنما يخضع الديوان لقانونه وما يصدر بموجبه من نظم ولوائح تضبط العمل، وتحدد العلاقات والاختصاصات للعاملين والجهات المتعاملة مع الديوان. وقد اشتمل الفصل الخامس من قانون ديوان الزكاة على ثلاث مواد عنيت بالأحكام المالية، فتحدثت عن الموارد المالية ومصادرها اتحاديا وولائيا، كما تحدثت عن الموازنة وطريقة إعدادها وإجازتها والحسابات والمراجعة.

المطلب الرابع : أثر موازنة الزكاة على الموازة العامة

يمكن أن نوضح أثر موازنة الزكاة على الموازنة العامة من خلال النموذجين التطبيقيين السابقين كما يلي:

النموذج الأول: الذي يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة للدولة، ففي هذه الحالة حصيلة الزكاة تظهر تحت بنود خاصة في الموازنة العامة، فالحصيلة في هذه الحالة تمثل إيرادا جديدا وحصيلة إضافية تزيد من حجم الإيرادات العامة للدولة.

النموذج الثاني: الذي يأخذ بمبدأ استقلالية موازنة الزكاة على الموازنة العامة للدولة، فلا يظهر أثر هذه الحصيلة على شكل إضافة في جانب الإيرادات، وإنما يظهر أثرها في جانب النفقات العامة حيث تتولى حصيلة الزكاة التكفل بكثير من النفقات الاجتماعية التي كانت الدولة تتولى الإنفاق عليها، مما يعني أن الجزء المخصص لهذا النوع من النفقات سوف يتم توفيره ، ليوجه إلى تغطية نفقات أخرى في الموازنة العامة.

الخاتمة

مما سبق يتضح بجلاء قدرة الزكاة على التكفل بتغطية بعض أوجه النفقات العامة الإجبارية للدولة، مما يؤهلها لأداء دورها كأداة فاعلة في تخصيص الموارد، وتخفيف الأعباء عن الموازنة العامة للدولة، هذا إلى جانب قدرتها على تعزيز الإيرادات العامة بما يساهم في تحقيق التوازن المالي والانسجام الاجتماعي العام للدولة.

ولا شك أن مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة هي في حاجة ماسة لدعم اقتصادياتها وتحقيق التوازن الاجتماعي بها، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية العالمية الراهنة، المتسمة بالتذبذبات الاقتصادية، ذات الآثار الاجتماعية الحادة، وهذه الورقة- في ظل الظروف السائدة- دعوة صريحة للاستفادة من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي في تحسين وضع أمتنا العربية، ومجتمعاتنا الإسلامية، بما يتفق وقيمها الحضارية.

هوامش البحث :

([i]) فؤاد عبد الله العمر ، **تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر** ، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، السنغال ، 1415 / 1985 ، ص 5.

(*) يرى الدكتور شوقي الفنجري وجوب الخمس في المعدن حيث يقول: إنني أرى أن مشكلة تخلف العالم الإسلامي، مردها أساسا فقر أغلبية المسلمين، مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي، أو العلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع، ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقهم الشرعي، بتخصيص 20% من دخل البترول باسم الزكاة، بحيث يوزع على المستحقين من مواطنيها. (محمد شوقي الفنجري ، **الإسلام والضمان الاجتماعي** . ط 3 ؛ مصر : الهيئة العامة للكتاب، 1990، ص 71).

([ii]) عبد الله طاهر ، " حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع "، **كتاب اقتصاديات الزكاة** ، جدة : البنك الإسلامي للتنمية ، 1417 / 1997، ص 262.

([iii]) فؤاد عبد الله العمر ، تقدير حصيلة الزكاة في مجتمع إسلامي معاصر ، مرجع سابق ، ص 2.

([iv]) مقبل بن صالح الذكير ، **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة من خلال نظام الحسابات القومية وصلتها بالنمو الاقتصادي** . رسالة دكتوراه غير منشورة . مكة : جامعة أم القرى ، 1993 ، ص 642.

([v]) صلاح سلطان ، **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية** . القاهرة : دار هجر ، 1409 / 1989 ، ص 308 ــ 311.

([vi]) عبد الحميد البعلي ، " الزكاة والضريبة "، **كتاب أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ، الكويت : بيت الزكاة، 1414هـ، ص 256.

([vii]) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** . ط 2 ؛ الجزائر : مكتبة رحاب ، 1408 / 1988 ، الجزء الأول.، ج 2 ، ص 1122 ــ 1127.

([viii]) أبو حامد الغزالي ، **إحياء علوم الدين** . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، دون تاريخ ، ج 1 ، ص 224..

([ix]) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . بيروت : دار الفكر ، دون تاريخ ، ، ج 1 ، ص 494.

([x]) يوسف القرضاوي ، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** . القاهرة: دار الشروق ، 1422 / 2001، ص 29.

([xi]) مسلم ، **صحيح مسلم** . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دون تاريخ ، كتاب النكاح ، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، رقم: 2553 ، ج 2 ، ص 1040.

([xii]) النووي ، **المجموع شرح المهذب** . المطبعة الأميرية ، دون تاريخ ،، ج 6 ، ص 191.

([xiii]) يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 36.

([xiv]) أبو عبيد ، **الأموال** . القاهرة : دار الشروق ، 1409 / 1989 ، ص 686 ــ 688.

([xv]) عثمان حسين عبد الله ، **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي** . المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1409 / 1989، ص 127.

(xvi) يونس أحمد البطريق ، **اقتصاديات المالية العامة** . بيروت : الدار الجامعية ، 1985 ، ص 692.
(xvii) سليمان اللوزي وآخرون ، **إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق** . عمان : دار المسيرة ، 1997 ، ص21.
(xviii) محمد خالد المهايني ، **منهجية الموازنة العامة للدولة في الجمهورية العربيـــة الســورية**. دمــشق : منشورات وزارة الثقافة ، 1994، ص 76.
(xix) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 54.
(xx) سليمان اللوزي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 24.
(xxi) محمد شاكر عصفور ، **أصول الموازنة العامة** . الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ، 1988، ص 41.
(xxii) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 75.
(xxiii) عباس محمد محرزي ، **اقتصاديات المالية العامة** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، 2003، ص 413.
(xxiv) محمد شاكر عصفور ، مرجع سابق ، ص 61.
(xxv) محمد خالد المهايني ، مرجع سابق ، ص 79.
(*) تتلخص نظرية العجز المقصود في أنه يتعين على الدولة في حالة تعرض الاقتصاد الوطني لأزمة كساد إلى التوسع في الإنفاق العام، وتوجيه الدعم إلى النشاط الاقتصادي والتوسع في الاستثمار والإنتاج، والعمل على تخفيف الأعباء الضريبية مما يؤدي إلى تقليل حجم الموارد المتحصلة والمقتطعة من دخول الأفراد والشركات لفسح المجال لهم لاستخدام هذه الدخول للتوسع في الإنفاق الاقتصادي، ونتيجة للتوسع بالإنفاق والتقليص بالاقتطاع الضريبي تساعد الحكومة على زيادة الطلب الكلي الفعلي نتيجة لتوفر الأموال وتداولها في الاقتصاد القومي، ويرى أصحاب هذه النظرية أنها سياسة مؤقتة لمعالجة حالة التوازن الاقتصادي ثم العودة إلى توازن الموازنة بعد تحقيق معالجة هذه الحالة
(**) تستلزم نظرية موازنة الدورة الاقتصادية أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية، وبالتالي فإن الفائض المحقق خلال عدد من السنوات يستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز. ــ (فهمي محمود شكري ، **الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق**. بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1410 / 1990، ص 67 ، 68).

(xxviii) جمال لعمارة ، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف " في سبيل الله "** ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي . جامعة سعد دحلب البليدة يومي 10 ــ 11 جويلية 2004 ، ص 8.
(xxix) محمد الغزالي ، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دمشق : دار القلم ، 1421 / 2000 ، ص 171.
(xxx) سورة التوبة ، الآية 60.
(xxxi) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 706.
(xxxii) ابن قدامة ، **المغني** . بيروت : دار الفكر ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 283.
(xxxiii) يوسف كمال محمد ، **فقه الاقتصاد العام** . مصر : ستابرس للطباعة و النشر ، 1410 / 1990، ص 458.
(xxxiv) المرجع نفسه ، ص 459.
(xxxv) سورة التوبة ، الآية 60.
(xxxvi) منذر قحف ، " النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية "، **كتاب الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه** ، جدة : البنــك الإســلامي للتنميــة ، 1416 / 1995، ص 215 وما بعدها.
(xxxvii) عبد الله طاهر ، مرجع سابق ، ص 549.
(xxxviii) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 86.
(xxxix) أبو يوسف ، **الخراج** . بيروت : دار الحداثة ، 1990، ص 196.
(xl) محمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص 89.
(xli) محمد الغزالي ، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** . دمشق : دار القلم ، 1421 / 2000 ، ص 169.
(xlii) شوقي إسماعيل شحاتة ، **التطبيق المعاصر للزكاة** . جدة : دار الشروق ، 1997، ص 319.

(xliii) محمد فاروق النبهان ، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1405 / 1985 ، ص 293.